

Det Islamisk Forbund i Danmark
www.islamiskeforbund.dk
Hejrevej 3 - 2400 København NV
Tif. 35813655 Fax. 35818044

دعاء الإفطار:

اللهم لك صمت،
وعلى رزقك أفطرت،
ذهب الظمأ، وابتلت
العروق، وثبت الأجر إن
شاء الله.

ثلاث دعوات لا تُرد:

- دعوة الوالد.
- ودعوة الصائم.
- ودعوة المسافر.

تعتمد الرابطة

الإسلامية في دخول
الأشهر القمرية
وخصوصاً رمضان
وشوال وذو الحجة
على الرؤية الشرعية
للهمال التي لا تنفيها
الحسابات الفلكية
الدقيقة.

ملاحظة هامة:

يقع شهر رمضان المبارك
لهذا العام (1440هـ) الموافق:
(2019 م) في الفترة التي تغيب
فيها علامتا وقتي الفجر
والعشاء في الدانمارك
التي يطول فيها النهار طولاً
غير معتاد، ويقتصر فيها الليل
بحيث يقع الناس في صلاتهم
وصيامهم في حرج ومشقة.

لهذا لجأ علماء الفقه والفلك
في هذه الفترة إلى التقدير
قياساً على التقدير الوارد في
حديث الدجال الذي تجده
خلف هذه الإمساكية، فوضعت
«هيئة الشؤون الدينية» في
تركيا هذه المواقيت.

وقد اختار العمل بها مساجد
ومؤسسات ديانات التركية،
والرابطة الإسلامية، ومساجد
أخرى في الدانمارك؛ لأنها
تأخذ بإحدى الطرق الشرعية
المعتبرة التي ترفع عن
الصائمين والمصلين المشقة
والعسر، امتثالاً لقوله تعالى:
﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر﴾، ولقوله: ﴿وما
جعل عليكم في الدين من
حرج﴾، ولقول عائشة رضي
الله عنها: «ما خيّر رسول
الله ﷺ بين أمرين إلا اختار
أيسرهما ما لم يكن إثماً».

من فتوى دار الإفتاء
المصرية بخصوص
مواقيت الصلاة:

«كل الطرق التي سلكها
فقهاء المسلمين في
تعيين وقت الفجر
الصادق تبين بجلاء أنه
يدور حول الدرجة 19
ونحوها، وأن توقيته
بالدرجة 15 قول شاذ
مخالف للإجماع لم
يسبق إليه أصحابه أو
مروجوه، ولم يقل به
أحد من علماء المسلمين
أو فقهاءهم في القديم».

العشاء Ishaa	المغرب Magreb	العصر Assr	الظهر Duhr	الشروق Shuruk	الفجر Fajir	مايو/يونيو Maj / Juni	رمضان Ramadan
22:22	21:02	17:21	13:11	05:10	03:40	Maj M 06	01 الاثنين
22:24	21:04	17:22	13:11	05:08	03:38	T 07	02 الثلاثاء
22:26	21:06	17:22	13:11	05:06	03:36	O 08	03 الأربعاء
22:28	21:08	17:23	13:11	05:04	03:34	T 09	04 الخميس
22:30	21:10	17:24	13:11	05:02	03:32	F 10	05 الجمعة
22:32	21:12	17:25	13:11	05:00	03:30	L 11	06 السبت
22:34	21:14	17:26	13:11	04:58	03:28	S 12	07 الأحد
22:36	21:16	17:26	13:11	04:56	03:26	M 13	08 الاثنين
22:38	21:18	17:27	13:11	04:54	03:24	T 14	09 الثلاثاء
22:40	21:20	17:28	13:11	04:53	03:23	O 15	10 الأربعاء
22:41	21:21	17:29	13:11	04:51	03:21	T 16	11 الخميس
22:43	21:23	17:29	13:11	04:49	03:19	F 17	12 الجمعة
22:45	21:25	17:30	13:11	04:47	03:17	L 18	13 السبت
22:47	21:27	17:31	13:11	04:46	03:16	S 19	14 الأحد
22:49	21:29	17:31	13:11	04:44	03:14	M 20	15 الاثنين
22:50	21:30	17:32	13:11	04:42	03:12	T 21	16 الثلاثاء
22:52	21:32	17:33	13:11	04:41	03:11	O 22	17 الأربعاء
22:53	21:34	17:33	13:11	04:39	03:10	T 23	18 الخميس
22:54	21:35	17:34	13:11	04:38	03:09	F 24	19 الجمعة
22:55	21:37	17:35	13:12	04:36	03:08	L 25	20 السبت
22:56	21:39	17:35	13:12	04:35	03:08	S 26	21 الأحد
22:57	21:40	17:36	13:12	04:33	03:07	M 27	22 الاثنين
22:58	21:42	17:37	13:12	04:32	03:06	T 28	23 الثلاثاء
22:59	21:43	17:37	13:12	04:31	03:05	O 29	24 الأربعاء
23:00	21:45	17:38	13:12	04:30	03:04	T 30	25 الخميس
23:01	21:46	17:38	13:12	04:29	03:04	F 31	26 الجمعة
23:02	21:48	17:39	13:12	04:27	03:03	L 01	27 السبت
23:03	21:49	17:40	13:13	04:26	03:03	S 02	28 الأحد
23:04	21:50	17:40	13:13	04:25	03:02	M 03	29 الاثنين
23:04	21:51	17:41	13:13	04:24	03:01	T 04	30 الثلاثاء

Århus (+9 min)

Odense (+8 min)

Malmö (-2 min) فروق التوقيت:

ملاحظات هامة:

- 1 - تستضيف الرابطة الإسلامية عادةً قارئاً أو قارئتين للقرآن الكريم لإمامة المسلمين في الصلوات الخمس وصلاة التراويح، ويخصص مكان لصلاة النساء.
- 2 - ترحب الرابطة بالمعتكفين في العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك، وتؤدي صلاة التهجد بالجماعة.
- 3 - خصصوا زكاة المال وزكاة الفطر والتبرعات النقدية في هذا العام للأسر السورية المشردة لشدة حاجتها لمساعدتكم، والله لا يضيع أجر المحسنين.
- 4 - مقدار زكاة الفطر (50Kr) كرونة دانماركية يخرجها الإنسان عن نفسه، ومثلها عن زوجته، ومثلها عن كل فرد من أفراد أسرته، ومثلها عن كل فرد تجب عليه نفقته.
- 5 - تقام صلاة عيد الفطر للرجال والنساء في مقر الرابطة الإسلامية بالدانمارك في تمام الساعة (09:00) صباحاً.

فتاوى المجامع الفقهية فيما يتعلق بالصلاة والصيام في المناطق ذات خطوط العرض العالية، ومنها الدانمارك:

ثالثاً: خلاصة الإيضاح من المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية والعشرين بشأن ما ورد في القرار الثاني للمجمع من الدرورة التاسعة عشرة الخاص بمواقيت الصلاة في البلدان الواقعة ما بين خطي عرض 48 و 66 شمالاً وجنوباً، (فيما يتعلق بالتقدير النسبي، وجمع الصلاة).

نظر المجمع الفقهي الإسلامي في الاستفسارات الواردة لأمانة المجمع التي تطلب توضيحاً لما ورد في الفقرة الأخيرة من القرار الثاني للمجمع من دورته التاسعة عشرة بشأن مواقيت الصلاة في البلدان الواقعة بين خطي عرض 48 و 66 درجة شمالاً وجنوباً، ونص الفقرة: (على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد طيلة هذه الفترة، لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة) ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى، وإيضاحاً لما ذكر فإن المجمع يبين ما يأتي:

أولاً: يؤكد المجمع على قراراته السابقة المتعلقة بهذا الموضوع في الدورة الخامسة والدورة التاسعة عشرة.

ثانياً: المراد بالفقرة الواردة في القرار؛ وهي: (على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد طيلة هذه الفترة، لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة) أن رخصة الجمع في حال وجود العلامة إنما هي لمن يلحقه الحرج بترك الجمع، وليست رخصة لجميع المسلمين في تلك البلاد لأن جعل الجمع أصلاً لجميع المسلمين في تلك البلاد من شأنه تحويل الرخصة إلى عزيمة. وهذا لا يتفق مع ما قرره علماء الإسلام من أن الرخصة يصار إليها عند وجود مبرر لها.

ثالثاً: الفقرة الأخيرة من القرار؛ وهي: (ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى) المراد من الحال المذكورة هي: في حال عدم وجود العلامة أو اضطرابها فإنه إذا جاز الجمع بين المغرب والعشاء في حال وجود العلامة لمن يلحقه الحرج والمشقة فيجوز الأخذ بالتقدير النسبي عند عدم وجود العلامة من باب أولى. والمجمع إذ يوضح ذلك يوصي المسلمين المقيمين في تلك البلاد بالحرص على اجتماع الكلمة، والتعاون على البر والتقوى، ونبذ الفرقة والاختلاف ...

رابعاً: تؤكد الرابطة الإسلامية في الدانمارك على الصائمين في هذه البلاد التي تختفي فيها العلامة -بحيث لا يغيب فيها الشفق الأحمر ويبقى الضياء منتشرًا كل الليل على تفاوت في ذلك الانتشار من تاريخ (5 مايو - 9 أغسطس) أن يُمسكوا عن المفطرات كافة حسب الوقت النسبي المقدر من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ما دام اليوم في هذه البلاد أربعاً وعشرين ساعة، عملاً بعدة قرارات للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وقرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المشار إليها آنفاً. وهذا هو الرأي الراجح.

ولهذا اختارت الرابطة الإسلامية مع مجموعة أخرى من المؤسسات الإسلامية في كوبنهاجن العمل بهذا التوقيت الذي قام بإعداده مختصون من علماء الفقه والفلك استناداً إلى تلك القرارات.

خامساً: للعلماء في كيفية التقدير عند انعدام العلامات الكونية للأوقات في اليوم واللييلة عدة اجتهادات أظهرها ثلاثة:

- 1 - يُقدر بأقرب البلدان إليهم التي يتمايز فيها الليل والنهار وتُعرف فيها أوقات الصلاة بعلاماتها الشرعية، وقد رجح هذا القول جماعة من أهل العلم.
- 2 - إنه يُقدر بالزمن المعتدل، فيُقدر النهار باثنتي عشرة ساعة، كما يُقدر الليل باثنتي عشرة ساعة.
- 3 - إنه يُقدر بتوقيت مهبط الوحي مكة أو المدينة. وقد اختار هذا الاجتهاد بعض من تولوا مشيخة الأزهر، إضافة إلى دار الإفتاء المصرية، ودار الإفتاء في الأردن، وجمع من المفتين وبعض كبار العلماء، وهو أن يصوموا بعدد ساعات النهار التي يصومها المسلمون في مكة المكرمة أو المدينة المنورة على أن يبدأ صومهم من طلوع الفجر الصادق في بلدهم. وهو قول لا تخفى وجاهته، (لمراعاته مقاصد الشريعة في مدة الصوم بصورة لا يكون فيها تكليف ما لا يطاق، ويتحقق فيها المقصود الشرعي دون انتقاص، كما قال فقيه العصر الشيخ العلامة مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى).

وهذه المسألة اجتهادية قد اختلف أهل العلم فيما هو أكبر منها، فلا ينبغي التعصب لاجتهاد دون آخر، ولا تكليف الضعفاء من الناس الذي يرغبون في الصيام بما لا يطيقون. وقد أفتى بهذا الاجتهاد مشيخة الأزهر حسب فتاوى بعض شيوخها، ودار الإفتاء المصرية بتاريخ 1399/9/9هـ، وعدد من كبار العلماء؛ منهم: مفتي الديار المصرية الأسبق الشيخ محمد عبده، وشيخ الأزهر الأسبق الإمام الأكبر محمود شلتوت، وشيخ الأزهر الأسبق أيضاً الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق، ومفتي الديار المصرية الأسبق الشيخ عبداللطيف حمزة، ومفتي الديار المصرية الأسبق نصر فريد واصل، وفقه العصر الكبير الشيخ مصطفى الزرقا، ووكيل الأزهر الشيخ محمود عاشور، والشيخ الدكتور الأحمدى أبو النور، والشيخ الدكتور محمد حميد الله، وآخرون ...

وترى الرابطة الإسلامية في الدنمارك أن الأحوط لمن عنده عذر شرعي لا يستطيع معه الصيام إلى الغروب إلا بمشقة بالغة - في هذه الأوقات المذكورة لطولها غير الطبيعي، واختفاء بعض علامات الأوقات - أن يفطر الأيام التي عجز عن صيامها، ثم يقضيها في الأوقات المعتدلة. والحمد لله رب العالمين.

أولاً: ملخص القرار السادس للمجمع الفقهي الإسلامي بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية بتاريخ رجب 1406 هـ الموافق ل آذار/مارس 1986 م.

مراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج وبناءً على ما أفادت به لجنة الخبراء الفلكيين، قرر المجلس في هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: دفعاً للاضطرابات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعي في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس فوق الأفق أو تحته

ثانياً: عند التمكين للأوقات يُكتفى بإضافة دقيقتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإنقاص دقيقتين زمنيتين من كلٍ من وقتي الفجر والشروق.

ثالثاً: تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام: **المنطقة الأولى:** وهي التي تقع ما بين خطي العرض (45) درجة و (48) درجة شمالاً وجنوباً، وتتميز فيه العلامات الظاهرة للأوقات في أربع وعشرين ساعة طالت الأوقات أو قصرت.

المنطقة الثانية: وتقع ما بين خطي عرض (48) درجة و(66) درجة شمالاً وجنوباً، وتتعذر فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر. **(ملاحظة: تقع الدانمارك في هذه المنطقة).**

المنطقة الثالثة: وتقع فوق خط عرض (66) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين، وتعتمد فيها العلامات الظاهرة للأوقات في فترة طويلة من السنة نهارة أو ليلا.

رابعاً: والحكم في المنطقة الأولى: أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

خامساً: والحكم في المنطقة الثانية أن يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط (45) باعتباره أقرب الأماكن التي تيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (45) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

سادساً: والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (45) درجة، وذلك بأن تُقسم الأربع والعشرين ساعة في المنطقة من (66) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات في خط عرض (45) درجة ... وذلك قياساً على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه: «قلنا يا رسول الله؛ وما بُهت في الأرض؟ -أي: الدجال- قال: أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة... إلى أن قال: قلنا يا رسول الله: هذا اليوم كسنة أتقينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، اقدروا له قدره» [أخرجه مسلم وأبو داود في كتاب الملاحم]. والله ولي التوفيق.

ثانياً: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول مواقيت الصلاة، الدورة العادية الثانية عشرة، المنعقدة في مقر المجلس بدبلن/أيرلندا في الفترة من 6 - 10 من ذي القعدة 1424هـ الموافق لـ 31 ديسمبر 2003م إلى 4 يناير 2004 م.

القرار رقم (12/2)، بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية. تداول أعضاء المجلس في موضوع مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية، واستمعوا إلى الدراسات الشرعية والفلكية المقدمة من بعض الأعضاء، والعروض التوضيحية للجوانب الفنية ذات الصلة التي تمت التوصية بها في الدرورة الحادية عشرة للمجلس، وبناءً على ذلك قرر ما يلي:

أولاً: تأكيد القرار السادس الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية. ثم ذكر القرار بأكمله ... وقال بعد ذلك:

ثانياً: نظراً إلى أن هذه القضية اجتهادية وليست فيها نصوص قطعية فلا يرى المجلس حرجاً في الاعتماد على تقديرات أخرى صادرة من هيئات فتوى إسلامية مثل الاعتماد على درجة انحطاط الشمس بدرجة (12) الموافقة لصلاتي الفجر والعشاء ومثل تحديد الفارق الزمني بين وقتي المغرب والعشاء ووقت الفجر وشروق الشمس بساعة ونصف.

وينصح المجلس الجهات الإسلامية المسئولة في المساجد والمراكز الإسلامية باتباع الطريقة التي ذكرها المجلس والمتفقة مع ما انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة كما ذكر أعلاه.